

أحكام القرآن

@ 574 @ جش مطلقاً من غير تفسير زاد بعضهم أنه ساق إليها عشرة دنانير وستين درهماً وملحفة ودرعاً وخمسين مداً من طعام وعشرة أمداد من تمر \$ المسألة الثانية \$.
في هذا نص على أنه لا تعتبر الكفاءة في الأحساب وإنما تعتبر في الأديان خلافاً لمالك والشافعي والمغيرة وسحنون وسيأتي ذلك في سورة التحريم وذلك أن الموالى تزوجت في قريش وتزوج زيد بزینب وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير وزوج أبو حنيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار .
وفي الصحيح وغيره عن أبي هريرة واللفظ للبخاري قال النبي تنكح المرأة لأربع لمالها ولدينها ولحسبها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك .
وفيه قال سهل مر رجل على رسول الله فقال ما تقولون في هذا فقالوا هذا حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يسمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المساكين فقال ما تقولون في هذا قالوا حري إن خطب ألا ينكح وإن قال لا يسمع وإن شفع لا يشفع فقال رسول الله هذا خير من ملء الأرض مثل هذا